

## ضريبة الدخل

القرار رقم: (1441-142) لعام 1441هـ | (ISZWR-2020-2020) لعام 1441هـ

الصادر في الدعوى رقم: (ZIW-2019-7675)

## الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة الدخل - وعاء ضريبي - ما يدخل ضمن الوعاء الضريبي - المصاريف التي لا يجوز حسمها - فروق اشتراكات التأمينات الاجتماعية - مصاريف المقاولين من الباطن - الرصيد المسدد بالزيادة من سنوات سابقة معترض عليها أمام لجنة الفصل - غرامات - غرامة تأخير سداد فروقات الضريبة - دعوى - انتهاء خصومة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٧م لبند التأمينات الاجتماعية وفروق الرواتب والأجور وبند مصاريف المقاولين من الباطن وبند تعويضات نهاية الخدمة وبند الرصيد المسدد بالزيادة من سنوات سابقة وبند غرامات التأخير؛ مستندة أن الهيئة لم توضح طريقة وأسباب احتسابها بالإضافة لفروقات التأمينات الاجتماعية، كما أن الفواتير صادرة عام ٢٠١٨م بينما العمل أنجذ خلال عام ٢٠١٧م، ولم تأخذ الهيئة بالاعتبار الرصيد المسدد بالزيادة من سنوات سابقة عند إعداد الربط، وبالنسبة لغرامة التأخير فلا تحتسب إلا بعد انتهاء إجراءات الاعتراض أو الاستئناف - أجابت الهيئة بأنها أضافت فروق التأمينات الاجتماعية إلى الوعاء بسند من شهادة التأمينات الاجتماعية التي أظهرت هذا الفرق، ولم تقدم المدعية مستنداتها بأن ما تحملته نفقة فعلية، ولم تقدم ما يثبت أن أداء الأعمال كان في عام ٢٠١٧م، ولا يحق للمدعية الاستفادة من المبالغ المسددة بالزيادة؛ لأن لديها اعترافات منظورة أمام لجان الفصل للأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠١٥م بخصوص هذه المبالغ المسددة بالزيادة وعليها الانتظار حتى انتهاء الاعترافات المنظورة بشأنها، وبالنسبة لغرامة تأخير سداد الفروقات الضريبية فإنها تستحق إذ لم تسدد فروقات الضريبة في المدة النظامية دون انتظار البث في اعترافات المدعية - وافتقت الهيئة على رأي المدعية بشأن بند فروق الرواتب والأجور وبند تعويضات نهاية الخدمة - دلت النصوص النظامية على أن المتصروف الذي يحصل من الوعاء يشترط لثبوته حصول نفقته فعلاً، ودللت على أن مبالغ الاشتراكات المسموح بحسمها نظاماً تحسب من واقع شهادة التأمينات الاجتماعية كجهة إدارية محايضة، ودللت على أن على المدعية تقديم مستنداتها الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها

ولما تضمنته إقراراتها الضريبية، ودللت على انتهاء الخلاف حال قبول أي من الأطراف لرأي الطرف الآخر في البند المختلف فيه - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم مستنداتها المؤيدة لوجهة نظرها لبند المصاريق، وثبت أن نسبة اشتراكات التأمينات الاجتماعية وفق شهادة مؤسسة التأمينات الاجتماعية جاوزت النسب المحدد نظاماً، وثبت أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن الأعمال الصادرة عنها الفوائير تخص عام ٢٠١٨م وأنه تم إنجازها وتأديتها خلال عام ٢٠١٧م، وثبت أن المبالغ المسددة بالزيادة من سنوات سابقة هي محل اعترافات منظورة أمام دوائر الفصل ولم يبيت فيها، وثبت أن هناك فروقاً ضريبية غير مسددة ناتجة عن عدم حسم البنود المعترض عليها وأن غرامات التأخير تابعة للبنود المعترض عليها، كما ثبت أن الهيئة قبلت وجهة نظر المدعية لبند فروق الرواتب والأجور وبند تعويضات نهاية الخدمة. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف لبند فروق الرواتب والأجور وبند تعويضات نهاية الخدمة، ورفض الاعراض لباقي البنود اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٦٠/ب)، (٧٦/ج)، (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ.
- المادة (٣/٥٧)، (٣/٦٧-ج)، (٣/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٠) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.
- المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (٤٢/٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

### الواقع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،**

إنه في يوم الإثنين ٢٠/١٢/١٤٤١هـ، الموافق ١٠/٠٨/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZIW-2019-7675) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٢٠١٩/٩/١٩هـ، الموافق ١٤٤١/١٢٠، تقدم /...، هوية وطنية رقم (...)، من (مكتب... محاسبين ومراجعين قانونيين)، بصفته وكيلًا عن فرع الشركة المدعية بموجب وكالة رقم ٨٠٨٠ (٢٨/٦/١٩٢٠)، الصادرة من اليابان، والمصادق عليها من سفارة المملكة العربية السعودية في اليابان، أمام المدعي عليها باعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م، المبلغ للمدعى آلياً بالخطاب المؤرخ في ١٤٤١/٦/١١هـ، الموافق ٢٩/٧/٢٠١٩م، وحضر اعتراضه على البند التالية: البند الأول: (التأمينات الاجتماعية)، مستنداً إلى أن المدعي عليها أضافت لصافي الربح الدفتري فروقات تأمينات اجتماعية ورواتب بقيمة (٥٣,٢٥٠) ريالاً (٦٠,٥٣٠) ريالاً، على التوالي، ولم توضح المدعي عليها طريقة وأسباب احتسابها للفروقات المذكورة علماً أن هذه المصروفات مرتبطة بنشاط الفرع، وهي من المصروفات المقبولة وفقاً لأحكام المادة (الثانية عشرة) من النظام الضريبي، البند الثاني: (مصروفات المقاولين من الباطن)، أضافت المدعي عليها لصافي الربح الدفتري مصاريف مقاولين من الباطن بمبلغ وقدره (٩٧٤,١٠٠) ريالاً؛ حيث تم التوضيح للمدعي عليها بأن فواتير المقاولين من الباطن صدرت خلال عام ٢٠١٨م، لكن العمل أنجز في عام ٢٠١٧م، وعليه تم تسجيلها في عام ٢٠١٧م، البند الثالث: (تعويضات نهاية الخدمة)، توافق المدعية على إجراء المدعي عليها؛ حيث تم إدراج مصروف تعويضات نهاية الخدمة بالخطأ ضمن مصاريف السكن والإعاشة بقيمة (٢٧,٦٣٤) ريالاً، وترجو تزويدها برقم السداد للأثر الضريبي لهذا المبلغ بقيمة (٥٠,٥٢٧) ريالاً، لتتمكن من تسويته، البند الرابع: (الرصيد المسدد بالزيادة من سنوات سابقة)، لم تأخذ المدعي عليها بعين الاعتبار عند إعداد الربط بالرصيد المسدد بالزيادة من سنوات سابقة قيمة (٤٣٨,٤١٢) ريالاً؛ حيث تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها؛ حيث تم شرح هذا الموضوع عدة مرات، البند الخامس: (غرامات تأخير السداد)، تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها كون غرامات التأخير تحتسب عندما تنتهي إجراءات الاعتراض أو الاستئناف بناء على المادة (٧٧) من النظام الضريبي.

وفي تاريخ ١٨/٤/١٤٤١هـ، تقدم /...، بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنه: فيما يتعلق ببند (التأمينات الاجتماعية)، فتم اعتماد التأمينات الاجتماعية طبقاً للأجور الواردة في الشهادة السنوية الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأما الفرق بين ما حملت به الحسابات والإقرارات وبين ما أظهرته الشهادات الصادرة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية وهو مبلغ (٤١٤,٤٨٠) ريالات فتم رده إلى صافي الربح وهو الظاهر في إقرار المكلف؛ لذا لا يوجد خلاف بشأن هذا البند. وفيما يتعلق ببند (مصروفات المقاولين من الباطن) ترى المدعي عليها أن المدعية لم تقدم ما يثبت أداء الأعمال في ٢٠١٧م عن طريق شهادة من المالك الرئيسي للمشروع، ولم تقدم ما يفيد بأن المبالغ لم يتم تحميلاها عام ٢٠١٨م؛ لذا ترى المدعي عليها رفض اعتراض المدعية على هذا البند لعدم تقديمها المستندات المؤيدة لوجهة نظرها لاعتبارها

مصاريف جائزة الجسم، استناداً لحكم الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند (تزويدات نهاية الخدمة) توضح المدعى عليها أن المدعية وافقت على إجرائها وطلبت تزويدها برقم السداد الضريبي لمبلغ (٤٦٣,٢٧) ريالاً؛ لذا لا يوجد خلاف حالياً هذا البند. وفيما يتعلق ببند (الرصيد المسدد بالإضافة من سنوات سابقة) توضح المدعى عليها بأنه يوجد خلاف سابق مع المدعية فيما يخص الأعوام من ٢٠١٦ـ٢٠٢٠م، وتمت إحالتها إلى الأمانة العامة للجان الضريبية؛ وحيث إن المبالغ المعترض عليها في هذا البند مسجلة في حساب المدعية فإنه سيتم مقابلتها بأي مستحقات عليها لاحقاً. وفيما يتعلق ببند (غرامات تأخير السداد) فتم فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة غير المسددة؛ حيث إن الضريبة تم فرضها بناء على الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

وفي يوم الإثنين ٢٠١٤١/١٢/٢٠٢٠م، الموافق ١٤٤١/٠٨/٢٠٢٠هـ، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وباطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثل المدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، فيما تخلفت عن الحضور المدعية أو من يمثلها ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بالموعد مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الدعوى أجاب: تتمسك المدعى عليها بمذكرتها المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وتكفي بما ورد فيها من دفع. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداوله.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١/١٥٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠٢٠هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٠٢٠هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠٢٠هـ.

**من حيث الشكل؛** فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١١/٢٦/١٤٤٠هـ، بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م؛ وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط باللتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (ال السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل، على أنه «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد

إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (الستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بمذكرة مسببة يقدمها للجهة التي أخطرته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ٢٦/١١/٤٤٠هـ، واعتبرت عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ٢٠/١٤٤١هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعمّن معه قبولها شكلاً.

**وأما من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة الآتي:

فيما يتعلق بالاعتراض على بند (التأمينات الاجتماعية)، فيكمـن الخلاف في أن المدعى ترى أن المدعي عليها لم توضح طريقة وأسباب احتسابها فروقات التأمينات الاجتماعية والرواتب، وأنها تعد مصاريف جائزة الجسم كونها مرتبطة بنشاطها، في حين ترى المدعى عليها أنه تم اعتماد التأمينات الاجتماعية طبقاً للأجور الواردة في الشهادة السنوية الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأنه تم رد الفرق بين ما أظهرته الحسابات والإقرارات وبين ما أظهرته الشهادات الصادرة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية إلى صافي الربح، كما هو ظاهر في إقرار المدعى؛ وحيث إن المدعى عليها قامت برد مساهمات صاحب العمل في صناديق التقاعد الزائدة عن النسبة النظامية كما في إقرار المدعى الظاهر ضمن البند رقم (٦٠١)، وعليه يتضح انتفاء الخلاف في هذا الشأن، وأن إجراء المدعي عليها فيما يتعلق بمصروف فروقات تأمينات اجتماعية قائم على الصحة. أما فيما يتعلق بمصروف الرواتب فيتضح انتهاء الخلاف فيه بقبول المدعي عليها طلب المدعى، بناءً على ما ورد في المذكورة الموجهة من المدعي عليها إلى المدعى برقم (٤٩٤٠٠٠٦٠٠٠٢) والمتضمنة ما نصه: «- فروقات رواتب بقيمة (٦٠٠١٠) ريالاً، قبول طلب المكلف».

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (مصاريف المقاولين من الباطن)، فيكمـن الخلاف في أن المدعى تعتـرض على قيام المدعي عليها بإضافة مصاريف مقاولين من الباطن مبلغ قدره (٣٧٤,٠٠٠) ريالاً لصافي الربح الدفتري، وأن الفواتير صادرة في عام ٢٠١٨م بينما أـنجـزـ العمل خلال عام ٢٠١٧م، في حين ترى المدعي عليها أن المدعى لم تقدم ما يثبت أدـاءـ الأـعـمـالـ في ٢٠١٧م بموجب شهادة من المالـكـ الرئـيـسيـ للمـشـروعـ، ولـمـ تـقـدـمـ ماـ يـفـيدـ بـأنـ المـبـالـغـ لمـ يـتمـ تـحـمـيلـهاـ عـامـ ٢٠١٨ـمـ؛ـ وـحـيـثـ إـنـ الثـابـتـ أنـ المـدـعـيـ لمـ تـقـدـمـ المستـندـاتـ المـؤـيـدةـ لـوجـهـةـ نـظـرـهـاـ إـلـىـ المـدـعـيـ،ـ وـحـيـثـ تـمـ التـواـصـلـ معـ

المدعية في تاريخ ١٣/٠٢/٢٠٢٠م، عبر نظام حياد لتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها للأمانة العامة للجان الضريبية، إلا أنها لم تجذب، وحيث إن الفقرة رقم (٣) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، تنص على أنه «يعتبر إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة- إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى- عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة»، مما يتضح معه- والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها بعدم حسم مصاريف المقاولين من الباطن.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (تعويضات نهاية الخدمة)، فحيث إن الثابت أن وكيل المدعية أقر في اعتراضه المرفوع أمام المدعي عليها في تاريخ ٢٠/٠١/١٤٤١هـ، بموافقة موكلته على إجراء المدعي عليها في هذا البند وطلب تزويديه برقم السداد الضريبي، وحيث إن المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تنص على أن «تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

٣- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلاح»؛ وحيث ثبت للدائرة أن وكيل المدعية وافق على إجراء المدعي عليها المتعلق ببند تعويضات نهاية الخدمة؛ فإن الخلاف بهذا الشأن يعد منتهياً لانقضاء الخصومة فيه بين الطرفين.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (الرصيد المسدود بالإضافة من سنوات سابقة)، فيمكن من الخلاف في أن المدعية ترى أن المدعي عليها لم تأخذ بالاعتبار الرصيد المسدود بالإضافة من سنوات سابقة بقيمة (٤٣٨,٤١٢) ريالاً عند إعداد الربط، في حين ترى المدعي عليها أنه يوجد خلاف سابق مع المدعية فيما يخص الأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠٢٠م، وأنه سيتم مقابلتها بأي مستحقات عليها لاحقاً؛ وحيث إن لدى المدعية اعترافات منظورة أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية للأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠٢٠م بخصوص المبالغ المسددة، وبالتالي فلا يتحقق لها الاستفادة من المبالغ المسددة بالإضافة المعترض عليها حتى انتهاء الاعترافات المنظورة بشأنها، مما يتضح معه للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعي عليها بعدم حسم الرصيد المسدود بالإضافة من سنوات سابقة مبلغ (٤١٢,٤٣٨) ريالاً للأسباب المشار إليها.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (غرامات تأخير السداد)، فيمكن من الخلاف في أن المدعية ترى أن غرامة التأخير تحتسب عندما تنتهي إجراءات الاعتراض أو الاستئناف بناءً على المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل، في حين ترى المدعي عليها أنه تم فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة غير المسددة في الموعد النظمي بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل؛ وحيث إن المادة (الستين) من نظام ضريبة الدخل، المتعلقة بالإقرارات تنص في الفقرة (ب) على أنه: «يجب تقديم

الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار، كما تنص المادة (السادسة والسبعين) من النظام ذاته والمتعلقة بالغرامة عن عدم تقديم الإقرار، في الفقرة (ج) على ما يأتي: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السادس بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام»، وتنص المادة (السابعة والسبعين) من النظام كذلك والمتعلقة بغرامات التأخير والغش في الفقرة (أ) على أنه «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (السادسة والسبعين) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد في المئة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة يواماً تأخيراً، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السادس»؛ وحيث إن الفقرة رقم (٣) من المادة (السابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، تنص على أنه «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السادس بموجب أحكام النظام، وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة (الحادية والسبعين) من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعرض عليها حيث تحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسادس»، كما تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أن «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة يواماً تأخيراً في الحالات الآتية:

**بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة:**

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعي عليها، وحيث إن فرض الغرامات يعد نتيجة تابعة للبنود المعرض عليها، مما تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعي عليها بفرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي.

**القرار:**

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً: قبول دعوى المدعية/ فرع شركة (...), سجل تجاري رقم (...): شكلاً.**

**ثانياً: وفي الموضوع:**

- ١ـ رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند (التأمينات الاجتماعية)، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق (بفروقات الرواتب).

- ٢- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند (مصاريف المقاولين من الباطن).
  - ٣- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (تعويضات نهاية الخدمة).
  - ٤- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند (الرصيد المسدد بالإضافة من سنوات سابقة).
  - ٥- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند (غرامات تأخير السداد).
- صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأيٌّ من طرفي الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**